

22404 - حكم بيع مجالات فيها دعاية محرمة وصور شبه عارية

السؤال

رجاء، هل تستطيع أن تخبرني هل يجوز لي أن أشتري متجر/تجارة معينة، إما محطة بنزين/بتروول أو دكان/بقالة بحيث أكون مجبوراً ببيع السجائر، مجالات الكفار التي يكون فيها صور فتيات شبه عاريات، دعايات كحول، أسهم محرمة، إضافة إلى أشياء أخرى محرمة. وماذا عن مجرد العمل في مثل هذا المتجر، هل دخلي/مرتبني حلال أم حرام. إذا كان حراماً، ما الذي بإمكانني فعله ليكون دخلي حلالاً. إذا توقفت عن بيع السجائر والمجالات التي ذكرت، هل سيصبح دخلي حلالاً؟ وإذا كنت أبيع بنزين/بتروول علي أن أضيف ضرائباً لأن هذا قانون البلد التي أسكن فيها.

الإجابة المفصلة

لا يجوز بيع المحرم كالسجائر والمجالات الخليعة والداعية إلى الرذيلة ، ولو كانت صادرة عن مسلمين ، لأن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجالات لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والدخل في هذه الحالة حرام ، وعلى الإنسان أن يتقي الله سبحانه في مطعمه ومشربه وجميع نفقاته ، وببيع البنزين مباح لا شيء فيه ، والضرائب إذا كانت إجبارية فالمكره معفو عنه .